دور نمو المشاريع الاستثمارية في تعبئة موارد ميزانية الجماعات المحلية

– دراسة حالة بلدية برا نيس 2010–2021–

the role of the development of investment projects in the mobilization of budgetary resources of local authorities

-Case study of the municipality of Branis 2010-2021-

رداس مسعودة [1]، غوفي عبد الحميد[2]

[1] جامعة محمّد خيضر بسكرة،مخبر مالية بنوك و إدارة اعمال، massouda.reddas@univ-biskra.dz

[2] جامعة محمّد خيضر بسكرة ، a.ghoufi@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2022/09/09 تاريخ القبول: 2023/12/31 تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

يعتبر تمويل الجماعات المحلية من أكبر التحديات التي تواجهها في ظل الصلاحيات التي منحت لها والمهام التي أوكلت لها، فكلما استطاعت المحليات تعبئة المزيد من الموارد المالية كلما استطاعت القيام بمهامها على أكمل وجه و تمكنت من تحقيق الاستقلالية. وفي إطار البحث عن مصادر للتمويل جاءت هذه الورقة البحثية التي تهدف إلى إبراز الدور الذي يلعبه نمو و توسع المشاريع الاستثمارية في تعبئة موارد ميزانية البلدية وذلك من خلال دراسة حالة بلدية برانيس، وقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، و من أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن الاستثمار المحلي له انعكاس ايجابي على إيرادات الجماعات المحلية

كلمات مفتاحية: الجماعات المحلية، مالية الجماعات المحلية، الاستثمار المحلي.

تصنيفات JEL : ....، ....، ...

Abstract:

The issue of financing local groups is considered one of the biggest challenges that the latter faces in light of the powers granted to them and the tasks entrusted to them. The more localities can mobilize more financial resources, the more they can carry out their tasks and be able to achieve independence. This research paper aims to highlight the role that the growth

المؤلف المرسل: رداس مسعودة، massouda.reddas@univ-biskra.dz

and expansion of investment projects play in mobilizing municipal budget resources through the study of the municipality of Branis, where we have followed the descriptive analytical approach, . Finaly, one of the most important findings of the study .is that the role of local investment has a positive impact on municipal revenues.
Keywords: local groups, local community finance, local investment **Jel Classification Codes:** …, …, …

1. مقدمة:

تعتبر الجماعات المحلية اللبنة الأساسية في الهيكل الهرمي لمختلف مؤسسات الدولة، فهي القاعدة اللامركزية في التنظيم الإداري و المسؤولة عن التسيير المحلي، و قد أوكلت لها العديد من المهام و المسؤوليات، تستلزم توفر جملة من الموارد المالية تمكنها من تغطية نفقاتها و تلبية حاجات المواطنين. و في ظل ضعف موارد ميزانية الجماعات المحلية كان لابد من البحث عن مصادر تمويل بديلة لتغطية العجز الذي تعاني منه، و يعد التوسع و فسح المجال لإقامة مشاريع استثمارية جديدة من بين أهم هذه البدائل التمويلية نظرا لمساهمتها في خلق الثروة،و بالتالي تخفيف الاعتماد على التمويل من السلطة المركزية.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يلعبه نمو المشاريع الاستثمارية كبديل تمويلي في تعبئة موارد ميزانية الجماعات المحلية من خلال خلق الثروة و تثمينها.

إشكالية الدراسة

من أجل الخروج من المشاكل المالية التي تعاني منها الجماعات المحلية لسبب أو لآخر كان لابد لها من استثمار مختلف إمكانياتها ، و إيجاد بدائل تمويلية جديدة تغنيها عن انتظار الدعم من السلطات المركزية. و عليه نطرح الإشكالية التالية:

هل يساهم نمو المشاريع الاستثمارية في تعبئة موارد ميزانية الجماعات المحلية؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي أهم أسباب عجز الميزانية المحلية؟

- ما انعكاسات زيادة و تطور المشاريع الاستثمارية على تعبئة موارد ميزانية الجماعات المحلية؟

–هل الصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية تمكنها من تعبئة ماليتها؟

الفرضيات

سعيا للإجابة عن الإشكالية الرئيسية تمت صياغة الفرضيات التالية:

– اعتماد الجماعات المحلية على الإعانات بشكل كبير هو أهم سبب لعجز ميزانيتها.

– الاستغناء عن مساعدات الدولة و تحقيق التمويل الذاتي هو الانعكاس الايجابي للاستثمار المحلي على تعبئة موارد الميزانية المحلية.

– إن منح الجماعات المحلية صلاحيات أكبر لا يساهم في تمويل الميزانية إلا إذا كانت هناك كفاءة في الاستغلال.

2. مالية الجماعات المحلية

تعتمد الدولة في توجيهها للنشاط الاقتصادي على العديد من الأساليب الفاعلة أبرزها المالية العامة التي تعتبر المرآة العاكسة لحالة الاقتصاد و الحياة السياسية و الاجتماعية و مختلف الظروف الأخرى لدولة ما خلال فترة زمنية محددة، فهي عبارة عن برنامج يهتم بالنفقات العامة للدولة من خلال ترشيدها و الإيرادات العامة من خلال تعبئتها قصد تحقيق الأهداف الداخلية و الخارجية للدولة.و تعتمد المالية العامة من أجل تغطية النفقات على إيرادات متنوعة بين الجبائية و غير الجبائية بنوعيها العادية و الاستثنائية، و تتكون المالية العامة من عدة فروع أهمها المالية المحلية ذلك أنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات و النفقات و هي العمل الشامل لإدارة الدولة عامة و الإدارة المحلية خاصة

خلافا للمالية المركزية التي تتسم بالوطنية فإن مالية الجماعات المحلية لها طابع إقليمي ما يجعل مصادرها التمويلية و نفقاتها تأخذ بعدا إقليميا أيضا، و هي تضم مالية البلدية و مالية الولاية ، و بحكم التركيز في هذه الدراسة على البلدية سيتم العمل على استعراض مالية البلدية.

1.2 نفقات البلدية:

أوكلت للبلدية العديد من المهام في ظل التشريع المعمول به، من بينها إنجاز و تسيير مؤسسات

التعليم الابتدائي و ضمان صيانتها كذا تسيير المطاعم المدرسية و توفير وسائل النقل المدرسي

المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الثقافية، الترفيهية و الرياضية

تشجيع عمليات التمهين و استحداث مناصب شغل

المساهمة في صيانة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها

السهر على حفظ الصحة و النظافة العمومية من خلال (توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة و معالجتها، جمع النفايات الصلبة و نقلها و معالجتها، صيانة الطرقات البلدية و إشارات المرور لشبكة طرقاتها) حسب ما نصت عليه المادة 123 من قانون البلدية 10-11.

هناك نوعين من النفقات المحلية للبلدية، نفقات خاصة بقسم التسيير و نفقات خاصة بقسم التجهيز، **فقسم التسيير يحوي عدة نفقات أهمها:**" نفقات صيانة الأملاك المنقولة و مداخيل البلدية، أجور و أعباء مستخدمي البلدية، التعويضات و الأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية، نفقات صيانة البلدية، المساهمات المقررة على الأملاك و مداخيل البلدية ،مصاريف تسيير البلدية، المساهمات البلدية و الأقساط المرتبة باستغلال تجهيزات جديدة ".**أما نفقات قسم التجهيز فأهمها:**" نفقات التجهيز العمومي، تسديد رأسمال القروض، نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار، نفقات إعادة تهيئة المنشآت البلدية".

2.2 إيرادات البلدية

من أجل أن تتمكن البلدية من تغطية النفقات السالفة الذكر و غيرها من النفقات الاستثنائية لابد لها من موارد مالية تساعدها على ذلك و يعتبر التمويل المحلي أهم مقوم لها، فهناك ارتباط بين استقلاليتها و بين قدرتها على الحصول على إيرادات ذاتية (المبيضين، صفحة 48)

1.2.2 الضرائب و الرسوم المخصصة لفائدة البلديات كليا:

-الرسم العقاري: هو ضريبة سنوية تخص العقارات المبنية و غير المبنية المتواجدة على مستوى التراب الوطني، تأسس بموجب الأمر 67-83 من قانون المالية التكميلي بسنة 1967.

-رسم التطهير: تأسس هذا الرسم سنة 1981 ليحل محل كل من الرسم الخاص برفع القمامات المنزلية و رسم تصريف المياه، يحصل لفائدة البلديات سنويا باسم المالك أو المنتفع .

–رسم الإقامة : تأسس هذا الرسم وفق قانون المالية لسنة 1996، و هو يطبق على كل شخص لا يقيم في البلدية و لا يملك فيها إقامة خاصة خاضعة للرسم، و هو موجه للمؤسسات الفندقية

–رسم السكن: أسس بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، و عدل بموجب المادة 41 من قانون المالية 2015، و هو رسم سنوي يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني

–الرسم على الحفلات والأفراح: يدفع هذا الرسم قبل بداية الحفل

–رسم الذبح: هو رسم غير مباشر يستحق لصالح الجماعات المحلية التي تتوفر على المذابح

–الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية: رسم يحصل لفائدة البلديات على الإعلانات و الصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة و الجماعات المحلية الإقليمية و العاملة للطابع الإنساني و هذا حسب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000

–الرسم على رخص العقارات : رسم لصالح البلديات على رخص العقارات التي تخضع عند تسجيلها للرسم على رخص العقارات و الرخص و الشهادات المبينة

2.2.2 الضرائب و الرسوم المشتركة بين البلدية و الولاية و الجهات الأخرى:

ضريبة الدخل: تنص المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة على الدخل ، و تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحدد وفقا لأحكام المواد من 85 إلى 98

–الرسم على النشاط المهني: أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996، حيث عوض كلا من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الرسم على النشاط غير التجاري، و يعتبر أهم مصدر جبائي للجماعات المحلية نظرا لوفرة محصوله. يتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 2% من رقم الأعمال مزعة كالتالي:البلدية 1.30% ، الولاية 0.59%/ الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0.11%

–الضريبة الجزافية الوحيدة: استحدثت هذه الضريبة بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 ، و

ذلك بعد إلغاء ضريبة الدفع الجزافي، حيث نصت المادة 282 مكرر على أنه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل.

–الرسم على القيمة المضافة: ضريبة غير مباشرة تعد من أهم الموارد الجبائية بالنظر لمردودها العالي، تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطات الإنتاج، الأشغال العقارية، تأدية الخدمات ، التجار، المهن الحرة، البنوك و شركات التأمين، دخل هذا الرسم حيز التطبيق في الجزائر بموجب قانون المالية 1992، توزع كالتالي: 10% لفائدة ميزانية البلدية ، 80 الولاية %لفائدة ميزانية الولاية، أما الصندوق المشترك للجماعات المحلية فيحصل على 10%

–قسيمة السيارات، و الرسم على قسيمة السيارات: تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائرو ضريبة سنوية تمس أي شخص معنوي أو المالك القانوني للسيارة الخاضعة للضريبة

–الرسم على الأطر المطاطية الجديدة: يفرض على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة حسب ماجاء في المادة 60 من قانون المالية 2000، و يوزع كما يلي: البلدية 35%، الولاية 35%، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 30%.

–الضريبة على الأملاك: أنشأت بموجب المرسوم رقم 93-001 المتضمن في قانون المالية لسنة 1993، تفرض على مجموع الأملاك و الحقوق و القيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص، و توزع كما يلي: **– إيرادات عوائد الممتلكات:** تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة ناتجة عن استغلال أو الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها شخص اعتباري تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

–إيرادات الاستغلال(الاستثمار): يقصد بإيرادات الاستغلال أو الاستثمار ما تحصل عليه الوحدة المحلية في صورة إيجار أو ريع لأموالها العقارية أو في صورة أثمان فيما يتعلق بالأرباح التي تتأتى من مشروعاتها الاقتصادية.، و تكتسب هذه الإيرادات أهمية كبيرة في ظل التطورات الحاصلة لنظام الإدارة المحلية، حيث لم يعد ينظر إلى هذه الوحدات المحلية بأنها وحدات إدارية مستقلة فحسب، بل ينظر إليها كذلك باعتبارها وحدة اقتصادية مستقلة (الحمداني، 2014، صفحة 140)

–2–2–3–الإعانات الحكومية: تمنح الدولة مساعدات مالية إلى الهيئات والوحدات العمومية المحلية والخاصة و تسمى أيضا إعانات، بدون أن يلزم المستفيدون برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا ، و هدف هذه الإعانات هو إزالة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية

–2–2–4–**القروض المحلية** : يعرف القرض المحلي بأنه عبارة عن مبلغ من المال الذي تستدينه الوحدات المحلية من الغير و تظهر تعهداتها بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة و يرد إما على دفعة واحدة أو على أقساط وفق شروط محددة في عقد القرض (بدران، 1983، صفحة 246). **–2–**

2–5–الصندوق المشترك للجماعات المحلية : أنشئ بموجب المرسوم رقم 86/266 لخدمة الجماعات المحلية، و هو تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية. أصبحت مهامه لامركزية في مجال التجهيز و الاستثمار بموجب التعليمة الصادرة في 20 فيفري 1988.

*إنشاء مؤسسات التعليم الابتدائي و توفير وسائل صيانتها، و كذا انجاز المطاعم المدرسية وتسييرها و توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ

*تهيئة مركبات رياضية بسيطة مثل قاعات متعددة الرياضات و أحواض سباحة ...

* تطوير شبكة الطرق و مختلف المواصلات خاصة ذات الأهمية الاقتصادية، الثقافية و السياحية

* صيانة أعمدة الإنارة العمومية

3. إشكالية عجز ميزانية الجماعات المحلية

رغم تعدد و تنوع موارد ميزانية الجماعات المحلية إلا أن أغلب الإدارات المحلية تعاني من عجز ميزانيتها ويعود هذا العجز والتدهور المالية المحلية إلى أسباب عديدة، منها ما تعلق بأسباب داخلية و منها ما هو متعلق بأسباب خارجية نذكر أهمها:

–3–1– التزايد المستمر لنفقات الميزانية المحلية

يمكن تصنيف الأسباب المساهمة في تزايد النفقات العامة المحلية إلى أسباب اقتصادية و أخرى غير اقتصادية نذكر أهمها (مرغاد، 2004):

3-1-1- أسباب اقتصادية: تتمثل الأسباب الاقتصادية في:

- عجز الجماعات المحلية عن تسيير المشاريع محليا يؤدي إلى زيادة النفقات كما أن الاعتماد على إعانات الدولة لا يحفز على التركيز على ضبط تسيير المشاريع ولا على التخطيط الجيد لها مما يضعف مردودها.

-فشل السوق في إشباع الحاجات الأساسية: نتيجة ضيق السوق في الدول النامية فإن الدولة تتدخل في السوق بكل تفاصيله من إنتاج و تسويق و تحديد الثمن... وهذا يتطلب المزيد من الإنفاق .

- تحديث المعدات: فإدخال وسائل حديثة و متطورة للجماعات المحلية لجعلها تواكب التحولات الكبرى للاقتصاد الوطني يستدعي زيادة النفقات العامة لجلب هذه الوسائل و الآلات.

-تطور مفهوم المالية المحلية إذ أصبحت البلدان المتطورة تتمتع باستقلالية سواء من حيث الإيرادات أو النفقات،كما أن انخفاض قيمة النقد تؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار و عليه زيادة النفقات العامة،

3-1-2- الأسباب غير الاقتصادية :

-قدم المرافق الأساسية و عدم كفاءتها:أغلبية الدول النامية محملة بأعباء كثيرة نتيجة قدم المرافق الأساسية، أو عدم وجودها، و التي تحتاج إلى مداخيل و دقة في التنفيذ، وهي المهام الأولى للجماعات المحلية ، لذلك فهي تحتاج إلى زيادة الإنفاق العام لإقامتها أو التوسع فيها أو تجديدها بما يلاءم و ظروف كل مجتمع.

-الزيادة السكانية : إن الزيادة السكانية تؤثر على برامج التنمية الاقتصادية المحلية و على قدرة الجماعات المحلية في استيعاب الحاجات المتزايدة للسكان ، إضافة إلى عامل الهجرة من الأرياف إلى المدن الذي يسبب الكثير من الاضطرابات في معظم الخدمات المقدمة للسكن كالمياه .. ما يجعل السكان يعانون دوما من الاحتياج المستمر مما يدفع الجماعات المحلية إلى زيادة نفقاتها بدرجة كبيرة حتى تلبي الحاجات المتزايدة.

3-2- ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية:

من بين أهم المشاكل التي تعاني منها الوحدات المحلية هو ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية مما يؤثر على فعالية الخدمات التي تقدمها من أجل تلبية رغبات المجتمع و تحقيق التنمية المحلية، وهو مشكل تعاني منه كل الإدارات المبنية على نظام لا مركزي، ويعود ضعف الموارد إلى العديد من العوامل أهمها:

– قلة مردودية الجباية المحلية نتيجة عدم وجود سلطة جبائية محلية فعلية على مستوى الجماعات المحلية، فقد نصت المادة 78 من الدستور الجزائري المعدلة بموجب قانون 16–01 على أنه : **لا يجوز أن تحدث أي ضريبة إلا بمقتضى القانون**، فالدولة وحدها المسؤولة عن تحديد الوعاء الضريبي كما أنها تستحوذ على جل الضرائب المنتجة، بالإضافة إلى مشكل التهرب الضريبي الذي يحرم خزينة الجماعات المحلية من مبالغ تستحقها كما يعرقل إمكانات تسيير المرافق العامة لإشباع حاجات المجتمع المتزايدة (الشواكة، 2015، صفحة 129).. و قد زاد من حدة هذه الظواهر عدة أسباب (سامي، 2017، صفحة 154):

–عدم استقرار التشريعات الجبائية و تذبذب معدلات الرسوم و الضرائب، من إعفاءات و التخفيضات، الإضافات في سعر بالإضافة إلى المغالاة في تعدد الضرائب

–عجز الإدارة الجبائية عن أداء مهامها المتزايدة نتيجة نقص الأعوان المكلفين بالرقابة وكذا نقص التجهيزات.

تقصير أجهزة الدولة المكلفة بتحصيل الضريبة في نشر الوعي الضريبي اللازم لدى المكلفين، إذ كلما زاد الوعي ضعف الباعث على التهرب و بالعكس تماما كلما ضعف الوعي كان التهرب قويا و ملموسا.

–عيوب الإدارة المالية من حيث الصعوبة في تقدير الوعاء الضريبي و عدم المساواة في التطبيق بالإضافة إلى تعقد الإجراءات الإدارية الخاصة بتحصيل الضرائب (القاضي، ..، صفحة 61)

3–3– ضعف التأطير و سوء تسيير المصالح المحلية

إن ضعف التأطير و سوء تسيير المصالح المحلية يعد من بين أهم الأسباب التي تؤثر سلباً على تنمية الموارد المالية المحلية، ويرجع أساساً إلى مشكلة الكفاءات الإدارية وانعدامها على مستوى التسيير المحلي فأغلب المنتخبون على مستوى المجالس المحلية ليست لهم خبرة في التسيير ولا مستوى علمي، خصوصا وأن القانون لا يشترط في الترشح للعضوية في المجالس المحلية المستوى العلمي ولا الخبرة (المادة 184 من الأمر رقم 21–01 مؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق 10 مارس 2021 بشأن القانون الأساسي المتعلق بنظام الانتخابات) .

3–4– سوء استغلال الممتلكات المحلية: إلى جانب الأزمة التي تواجه الجماعات المحلية في مواردها الجبائية، تعاني البلدية و الولاية أيضا من أزمة في استغلال ممتلكاتها، حيث تعاني من المردودية الضعيفة الناتجة عن استغلال ممتلكاتها. فبالرغم من الكم الهائل من الممتلكات الذي تحوزه أغلب الجماعات المحلية إلا أن المداخيل

المحصلة منها لا تساهم في تمويل ميزانية الجماعات المحلية بصورة فعالة، و ذلك راجع لعدة أسباب أهمها (بلجيلالي، 2010/2009، صفحة 105):

-انعدام وجود الفهرس العقاري يحصي كل ممتلكاتها بالإضافة إلى عدم مراجعة أسعار الإيجار لتواكب الأسعار الواقعية.

-عدم الاستغلال الأمثل للمصالح و المرافق العمومية إذ الكثير من الإدارات المحلية تؤدي بعض الخدمات بالمجان في حين يمكنها تحقيق إيراد من وراء ذلك .

-الارتجال في اتخاذ القرارات دون دراسات سابقة بالرغم من أن قانون الجماعات المحلية يسمح لها بالتعاقد مع مختصين في المجال .

3-5- زيادة الاعتماد على إعانة الحكومة المركزية: إن القصور في مساعدات الصناديق الخاصة مثل الصندوق المشترك للجماعات المحلية لتمويل بعض النشاطات ذات النفع المحلي. وهذا نتيجة تخصيص مجموع موارده لتغطية النفقات ذات الطابع الأمني، قد أفقد الإدارة المحلية من الناحية الواقعية استقلاليتها المقررة لها قانونيا بفعل الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، وبالمقابل زاد من اعتماد الجماعات المحلية على الإعانات التي تقدمها الحكومة المركزية.

3-6- استحواذ الدولة على الضرائب التي تتميز بمردودية مرتفعة على غرار الرسم على القيمة المضافة حيث تأخذ نسبة 30 في حين يبقى مردود الضرائب المخصصة للجماعات المحلية ضعيفا، و يظهر ذلك جليا من حيث أن الضرائب و الرسوم المفروضة على القطاعات الحيوية التي يكون مردودها كبيرا لا تستفيد منها الجماعات المحلية إلا بنسب ضئيلة جدا، في حين الضرائب و الرسوم المخصصة كليا للجماعات المحلية فهي ضعيفة المردود ذلك أنها تفرض على قطاعات غير حيوية (رحماني، السبتي، 2004، صفحة 105)

4- المشاريع الاستثمارية و العوامل المؤثرة على نموها

إن الاستثمار هو أحد أهم البدائل التمويلية الأساسية للجماعات المحلية من أجل النهوض بها و تحقيق تنمية محلية

4-1-تعريف الاستثمار هناك عدة تعاريف للاستثمار تصب كلها في مفهوم واحد، فهو التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة و ليس مجرد تأجيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للادخار و ذلك أملا في

الحصول على إشباع أكثر في المستقبل (مطر، 1999، صفحة 7)، و بعبارة أخرى هو عبارة عن جزء من الدخل لا يستهلك و إنما يعاد استخدامه في العملية الإنتاجية بهدف زيادة الإنتاج أو المحافظة عليه مع الأخذ بعين الاعتبار الإضافة إلى المخزون السلعي (عريقات، 2006، صفحة 109)

و هو تعريف الاستثمار بشكل عام. وهو تعريف لا يختلف عن تعريف الاستثمار المحلي، باستثناء أن هذا الأخير يخص الاستثمارات التي تكون داخل البلد فهو الاستثمار الذي يتحقق داخل الاقتصاد القومي، أي أن المشروعات الاستثمارية تقوم بها رؤوس أموال وطنية سواء مملوكة للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص (المغربي، 2011، صفحة 39).

4-2-العوامل المؤثرة في نمو المشاريع الاستثمارية

بداية أي عمل استثماري يكون على شكل فكرة ثم البحث عن المشروع الاستثماري المناسب و دراسة الجدوى لاتخاذ قرار الاستثمار من عدمه، و الذي يرتبط بعدة عوامل من بينها (كامل، 2009، الصفحات 27-28):

_ الاستقرار السياسي: لأن استقرار النظام السياسي يؤدي إلى استقرار القوانين و الأنظمة المؤثرة على الاستثمارات مما يشجع على استقرارها و توسعها

_ الاستقرار الاقتصادي: يتحقق الاستقرار الاقتصادي من خلال استقرار السياسات المالية و النقدية للدولة و مدى اعتماد سياسات تدخلية أو سياسات الانفتاح الاقتصادي و كذا سياسة الحكومة اتجاه الاستثمار، و من العوامل الاقتصادية المؤثرة: حجم السوق، مدى توفر الموارد الطبيعية و أسعارها، الكفاءات البشرية، و الإعفاءات الجمركية و غيرها من العوامل

_ العوامل القانونية و الإدارية: يهتم المستثمرون بشكل كبير بالقوانين المطبقة بشأن الاستثمارات، و الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تحكم المنازعات بين المستثمرين و الجهات الحكومية، و مدى توافر الحماية القانونية الكافية

4-3-سياسة الاستثمار في الجزائر

في ظل سياسة الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر لتشجيع الاستثمار و تطويره، تم إنشاء العديد من الهياكل و الإدارات و المؤسسات العمومية و من هذه الهيئات:

_ **المجلس الوطني للاستثمار**: مكلف بالسياسة الوطنية الاستثمارية من مهامه (BENYAHIA, 2001/2002, p. 76):

يضع إستراتيجيات وأولويات تطوير الاستثمار و يحدد شروط منح المزايا المنصوص عليها في القانون.

–تحديد المناطق المستفيدة من النظام الاستثنائي من أجل دعم وترقية الاستثمار .

–يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمارات وتطويرها.

–اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة لأي تطور حاصل.

يتمتع المجلس الوطني للاشتثمار باختصاصات واسعة من حيث إصدار قرارات فردية تأخذ شكل اعتماد أو ترخيص فعدم الرد الصريح و الايجابي من المجلس يجعل الاستثمار غير قابل للإنجاز و بالتالي فإن صلاحيات المجلس تتجاوز الاطار الضيق لرقابة المشروع(zoulaimla, 2011, p. 12)

–الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: لها أجهزة مساعدة على المستوى المحلي هي الشبابيك الوحيدة اللامركزية، كما يمكنها إنشاء مكاتب تمثيل بالخارج.تتولى الوكالة على الخصوص المهام التالي (منصوري، 2013، صفحة 109،110):

–ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

–تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

–التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

–المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للاستثمار.

–تقديم الخدمات الإدارية و كافة المعلومات للمستثمرين، وتبليغهم بقرار القبول أو الرفض للاستثمار المرغوب والمزايا والحوافز في مدة أقصاها 31 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب.

–منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي، السياحي والخدماتي .

–الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: أنشأت وكالة ANSEJ للتقليص من البطالة في صفوف الشباب و مساعدتهم على إنشاء مؤسسات مصغرة .مقرها مدينة الجزائر ويمكن أن تحدث أي فرع جهوي أو محلي على أساس قرار مجلسها التوجيهي .ولما كان تشجيع الاستثمار الهدف الأساسي لهذه الوكالة عملت على تفعيل العديد من الحوافز والتي منها:

–الاستفادة من قرض طويل المدى تمنحه الوكالة للمؤسسة المصغرة وهو معفى من دفع الفوائد، تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

–الاستفادة من إعانات جبائية وشبه جبائية حسب مراحل إنجاز المشروع واستغلاله .تتمثل فيما يلي:

–الإعفاء من الرسم على القيم المضافة لاقتناء التجهيزات والخدمات.

–تطبيق المعدل المنخفض ب4 ٪ فيما يخص الحقوق الجمركية .والإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

–الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات.

–الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني.

–الشبابيك الوحيدة اللامركزية:مهمتها الأساسية تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وذلك من خلال العمل على (منصوري، 2013، صفحة 111):

تبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع و السهر على تنفيذها.

توفير الخدمات الضرورية لتحقيق الاستثمارات.

عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.

5 – أهمية المشاريع الاستثمارية و انعكاسها على حجم إيرادات الجماعات المحلية

5–1–أهمية الاستثمار المحلي بالنسبة للجماعات المحلية

يعتبر أهمية الاستثمار اللبنة الرئيسية في بناء أي اقتصاد، فزيادة المشاريع الاستثمارية و تطورها داخل أي إقليم يكتسي أهمية كبيرة في تحقيق الرقي و التوازن الاقتصادي رغم اختلاف أهداف هذه الاستثمارات و مجالاتها، فهي تساهم في دفع مسار التنمية من خلال استخدام الإمكانيات الموجودة وتحريك الطاقات العاطلة، و تحقيق الاكتفاء الذاتي بتوفير المزيد من السلع و الخدمات المطلوبة، بالإضافة إلى امتصاص البطالة الناتجة عن الزيادة في الكثافة السكانية من خلال خلق مناصب شغل جديدة، من جهة أخرى فإن زيادة الاستثمارات يساهم بشكل كبير في خلق الثروة.

أعطي اهتمام كبير للاستثمارات المحلية حيث نصت المادة 175 من القانون 11–10 على تشجيع و تدعيم كل نشاط أو مساهمة أو مبادرة فردية أو جماعية تهدف إلى مشاريع ذات منفعة عامة. و هناك العديد من الآليات التي تساهم في تطوير الاستثمار المحلي من بينها اتفاقيات التوأمة و الاستفادة من الخبراء، حيث نص قانون البلدية 11–10 أنه يمكن للبلدية أن تلجأ إلى خدمات خبراء و مستشارين عن طريق التعاقد من أجل إنجاز مهام ظرفية وفق الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما (**قانون البلدية 11–10، 2011**)، و نصت المادة 131 من قانون الولاية 12–07 أنه يمكن للولاية اللجوء إلى توظيف خبراء و مختصين عن طريق التعاقد، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، أي أن القانون أعطى للجماعات المحلية كافة

الصلاحيات و التسهيلات في حالة عجزها عن إدارة مشاريعها للاستعانة بأطراف خارجية لديها الخبرة و الكفاءة في ذلك المجال.

5-2-آثار نمو المشاريع الاستثمارية على حجم الإيرادات

يترتب على زيادة و تطور المشاريع الاستثمارية العديد من الآثار مباشرة و غير مباشرة:

5-2-1- الآثار المباشرة: يعتبر أثر المشاريع الاستثمارية مباشر إذا كان يصب مباشرة في إيرادات الجماعات المحلية، و يتحدد تأثير حجم الاستثمار على الإيرادات تبعا لطبيعة الاستثمار، فهناك نوعين من المشاريع الاستثمارية: مشاريع تسويقية و مشاريع صناعية.

-المشاريع التسويقية: تتميز برقم أعمال كبير جدا لكن بالمقابل القيمة المضافة ضعيفة، بمعنى آخر الاقتطاع المساهم في رفع إيرادات الجماعات المحلية يكون مرتفعا بالنسبة للرسم على النشاط المهني، في حين الرسم على القيمة المضافة يكون منخفضا لأن هذه المشاريع هدفها تسويقي ربحي أكثر منه تحقيق إنتاج و قيمة مضافة .

-المشاريع الصناعية: أهم ما يميز هذه المشاريع أن رقم أعمال كبير إضافة إلى أنها تقدم قيمة مضافة كبيرة أيضا، فهذا النوع من المشاريع يساهم و بشكل مباشر في رفع إيرادات الجماعات المحلية ذلك أن قاعدة الاقتطاع بالنسبة لكل من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة مرتفعة.

5-2-2-الآثار غير المباشرة

تتمثل الآثار غير المباشرة للمشاريع الاستثمارية على إيرادات الجماعات المحلية فيما يعرف بالمناولة الباطنية للمشروع. و المناولة تعني أن لمؤسسة ما السلطة على المؤسسة المناولة قصد الإنتاج حسب المعايير المحددة من طرفها(jean-claude. cristine, 2001, p. 109) ، أي أن تقوم المؤسسة بإسناد نشاط أو أكثر لمؤسسة أخرى، و تميز أيضا العلاقة التجارية القائمة بين المؤسستين ، و هذا في إطار عقد بين المؤسسات ، من خلال عقد العمل الذي يبرز الاختلاف بين الموظف و الأجير و هذا ضمن الشروط التي تقدمها المؤسسة الآمرة بالمناولة و التي لا تتعارض مع قانون العمل .(Grusemeyer, 2007, pp 5,6)،

تساهم المشاريع الاستثمارية في تحريك النشاط الاقتصادي و توفير مناصب شغل إضافية من شأنها التخفيف من البطالة مما يساهم في رفع الدخل الفردي و بالتالي زيادة الاستهلاك ، و من جهة أخرى فهي تفسح المجال لتنشيط المؤسسات المقيمة و تنميتها و زيادة نشاطها، مما يساهم في رفع مستوى التنمية المحلية وخلق قيمة مضافة، و من ثم زيادة الموارد المالية المحلية و تعبئتها .

6- الاستثمار المحلي في بلدية برانيس

يرتبط وجود الاستثمار المحلي و تطوره بمدى توفر الموارد المالية و مختلف الإمكانيات الأخرى المادية و البشرية و الاقتصادية لدى الجماعات المحلية، و من خلال دراسة الاستثمار المحلي لبلدية برانيس ، نجد أنه في ظل تراجع الدولة عن منح الإعانات و المساعدات للجماعات المحلية، و التوجه الجديد الذي انتهجته الجزائر مؤخرا بمنح الجماعات المحلية مساحة أكبر من الاستقلالية في المجالات الإدارية و الاقتصادية و المالية و الصلاحيات التي منحها لها القانون و كذا التحفيزات و التسهيلات التي منحت لتشجيع الاستثمار، كل ذلك كان حافزا لخلق استثمارات حقيقية من شأنها المساهمة في زيادة موارد البلديات و تحقيق الفائض من خلال الضرائب و الرسوم التي تحصل من خلالها، وبلدية برانيس من بين البلديات التي انتعشت من خلال نمو ملحوظ للمشاريع الاستثمارية، حيث يضم إقليمها: العديد من المحاجر و المصانع من بينها مصانع الآجر و مصنع الاسمنت

و لإبراز الدور الذي تلعبه زيادة الاستثمارات المحلية في تعبئة موارد ميزانية البلدية، نستعرض تطور المواد المالية لبلدية برانيس خلال الفترة الممتدة 2010-2020.

الجدول 1:إيرادات بلدية برانيس 2010-2020 (الوحدة: دج)

السنوات	الإيرادات	السنوات	الإيرادات
2010	81249600.44	2016	195202607.48
2011	113773221.33	2017	262082703.65
2012	129129360.36	2018	206290944.04
2013	145760649.89	2019	277824728.70
2014	188871724.09	2020	354147805.40
2015	181407179.51		

المصدر: الحساب الإداري لبلدية البرانيس لسنوات(من 2010 إلى2020)

نلاحظ من خلال الجدول01 أن تطور إيرادات البلدية كان ضعيفا وإن سجلت زيادات فهي بقيم قليلة،إلى غاية 2013 أي وصلت قيمة الإيرادات إلى145760649.89دج مقابل 81249600.44 دج سنة 2010 ، ، و قد عرفت تطورا ملحوظا بعد ذلك حيث وصلت إلى 354147805.40 دج سنة 2020 .

الجدول 2: زيادة إيرادات بلدية برانيس 2011–2020 (الوحدة: دج)

السنة	قيمة الزيادة	السنة	قيمة الزيادة
2011	32 523 620.89	2016	13 795 327.97
2012	15 356 139.03	2017	66 880 096.17
2013	16 631 289.53	2018	-56 791 759.61
2014	43 111 074.20	2019	71 533 784.66
2015	-7 464 444.58	2020	76 323 076.70

المصدر: بالاعتماد على معطيات الجدول1

من خلال الجدول 02 نلاحظ أن إيرادات البلدية في تطور متزايد و بقيم معتبرة ففي سنة 2011 قدرت الزيادة في الإيرادات ب 32 523 620.89 دج مقارنة مع السنة التي سبقتها، لتتضاعف الزيادة سنة 2017 حيث قدرت ب 66 880 096.17 دج، أما في سنة 2020 فكانت قيمة الزيادة 76 323 076.70 دج

الجدول 2: تطور TVA و TAPلبلدية برانيس 2000–2021(الوحدة دج)

السنة	TVA	TAP	السنة	TVA	TAP
2010	4252485.1	629384.60	2016	17549520.10	28346789.10
2011	7951719.90	549651.12	2017	37988343.30	59172356.77
2012	8668779.02	5285534.12	2018	5749866.90	9853236.61
2013	12239573.78	22709555.48	2019	8029286.20	8638861.60
2014	11309183.46	10909123.20	2020	14372364.30	7409973.47
2015	14750727.68	12752295.99	2021	459 752 990.00	770452882.00

المصدر: خزينة مابين البلديات جمورة

من خلال الجدول الموضح لتطور إيرادات البلدية المحصلة من الضريبة على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني، نلاحظ أنهما متناسبان طرديا مع بعض، حيث قدرت قيمة الرسم على القيمة و الرسم على القيمة المضافة و قيمة الرسم على النشاط المهني على التوالي 4252485.1دج و 629384.60دج خلال سنة 2010 ليبدأ التطور الفعلي للإيرادين بعد سنة 2012، حيث ارتفعت قيمة الرسم على النشاط المهني بما بقيمة 14568702,48 دج ، و ارتفع الرسم على القيمة المضافة بما يقارب 193001808,8

دج ، سنة 2018 مقارنة بالإيرادات المحققة سنة 2012، و بزيادة تقدر ب 451 084 210.98 دج للرسم على القيمة المضافة و 769 924 347.88 دج بالنسبة للرسم على المشاط المهني.

في سنة 2021 حققت البلدية ما قيمته 459 752 990.00 دج من الرسم على القيمة المضافة و 770452882.00 دج بالنسبة للرسم على النشاط المهني.

إن دراسة إيرادات الجماعات المحلية عموما و إيرادات البلدية خصوصا، بينت أن أهم إيراد تحصله البلدية و يساهم في تعبئة إيراداتها هو من الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة ،

إن الزيادة في الرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة هي من بين الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشاريع الاستثمارية في البلدية ، بلدية برانيس تشهد تطورا ملحوظا في مجال نمو المشاريع الاستثمارية، حيث تم إنشاء مصنع : لعموري للآجر سنة 2012، و مصنع البسكرية للآجر سنة 2015، و بعدهما مصنع البسكرية للأسمنت و مصنع ورق الاسمنت سنة 2016، و هو ما ساهم في تنمية إيرادات البلدية من خلال الضرائب المحصلة

7–الخاتمة:

تم تناول موضوع دور الاستثمار المحلي كبديل تمويلي فعال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية من خلال المساهمة في تعبئة مواردها خصوصا في ظل انتهاج الدولة أسلوب اللامركزية الإدارية و منح للجماعات المحلية الاستقلالية المالية، و قد تناول الموضوع تمويل الجماعات المحلية و أسباب عجزها، و الدور الذي يلعبه الاستثمار المحلي في تعبئة إيرادات الجماعات المحلية، و تمت دراسة حالة بلدية برانيس كنموذج لذلك،

لقد أثبتت الدراسة صحة الفرضية فاعتماد الجماعات المحلية على إعانات الدولة قتل روح المبادرة من أجل تسيير فعال و البحث عن الاستثمار في مشاريع تساهم في التنمية، و صحة الفرضية الثانية فالاستثمار المحلي الفعال يحقق إيرادات تغطي النفقات و تحقق فائضا

و قد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

–بما أن القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية قد أعطى للبلديات كافة الصلاحيات و التي من بينها إنشاء مؤسسات عمومية و الشراكة مع القطاع الخاص ،فإن كل البلديات بإمكانها خلق مصادر تمويلية داخلية تساهم في تعبئة مواردها

– بالرغم من كل الآليات التي اعتمدتها الدولة في دعم و تشجيع الاستثمارات عامة و الاستثمار المحلي خاصة إلا أن هذا لم يشجع البلديات على التطور في هذا المجال فكل الاستثمارات خاصة و لا وجود لشراكة

– إن الاستثمار المحلي الناجح يعتمد على مدى توفر الموارد المالية و استغلالها بشكل عقلاني

8– قائمة المراجع:

* إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي،من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011،

* آل شبيب دري كامل، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان،

* الحمداني سامي حسن نجم ،المحلية و تطبيقاتها و الرقابة عليها، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014،

* الشوابكة سالم مُحَّد ، المالية العامة و التشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2015.

* بدران مُحَّد مُحَّد ، نظم التمويل المحلي في النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، 1983.

* حربي مُحَّد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد السياسي، التحليل الكلي، جامعة الإسراء للنشر، عمان، 2006،

*بلجيلالي مُحَّد، اشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراة فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2010/2009،

*رحماني موسى ، السبتي وسيلة ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وأفاق التنمية المحلية ، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية ، يومي 01 و 02 ديسمبر 2004 ، ص6

* سامي الوافي، عجز المالية المحلية في الجزائر: الأسباب و الانعكاسات، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ، العدد 02، سبتمبر 2017

*مرغاد لخضر، النفقات العامة المحلية و قواعد ترشيد ها، مقال منشور ملتقى دولي حول تسيير و تمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ديسمبر، 2004.

* مطر مُحَّد ، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري و التطبيقات العملية)، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1999.

* منصوري الزين،تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

مواقع الانترنيت:

صفوان المبيضين، الإدارة المحلية مداخل التطوير من التركيز على حالة المملكة الأردنية الهاشمية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، https://books.google.dz

حسن مُحَّد القاضي، الادارة المالية العامة، https://books.google.dz/books

مراجع اجنبية:

*Zouaimia Rachid, le régime des investissement étrangers a l'épreuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie, RASJEP, Faculté de droit, Alger N^{0} 02/2011, p12.

*Jean-claude tharondeau et Cristine Hutin, Dictionnaire de stratégie d'entreprise, Vuibert, Paris, 2001, p 109.

* Gorinne Grusenmeyer. La sous-traitance et accident: Exploitation de la base de donnés Picéa Ns 266. Janvier 2007.

* SAIDI BENYAHIA, ,l'impact du changement du système économique sur les entreprise publiques économique en Algéie,mémoire de DEA,universite de pepiganan,France,2001/2002